

عقد مقاولية

الموضوع: أعمال الجسر الترابي لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي / المنصر من

رمضان / بلبيس) لتفكيك المسافة من الكم ٢٢,٨٠٠ إلى الكم ٢٦,٦٠٠ بطول ٢,٨٠٠ كم

اتجاه بلبيس (بالأمر المجهز) .

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢ / ٢١٧١ .

أنه في يوم الخميس الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلاً من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / هشام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري .

ومقرها ١٥١ طريق المنصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

شركة البعثة للمقاولات العامة والتوريدات .

ويمثلها السيد المهندس / أحمد سعيد عبد السلام سليمان .

بصفته / مدير وشريك

رقم قومي / ٢٩٢٠٥١٠١٩٠٠٩٥٩

بطاقة ضريبية / ٣٥٦ - ١٩٧ - ٢٩٢

مأمورية ضرائب / التل الكبير .

سجل تجاري رقم / ٤٢٣٠١

ومقرها / القصاصين الجديدة - طريق المعاهدة بجوار مجلس المدينة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أحمد سعيد عبد السلام
[Signature]



التعليق

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إنشاء جسر السكة الحديد والأعمال الصناعية (كباري - أنفاق - بوابات) لتنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع وصلة سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان - بلبيس) المصفاة من الكم ١٩.٢٠٠ إلى الكم ٢٢.٠٠٠ بطول ٢.٨ كم لتجاه الروبيكي (بالأمر المباشر) إلى شركة البني للمقاولات العامة والتوريدات * بتكلفة تقديرية ٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليون جنيهًا لا غير) ، وورثت موافقة رئيس مجلس الإدارة والمتمضنة موافقة سيادته على تعديل التخطيط للمشروع للضرورة الفنية وتعديل صغر المشروع للخط الرئيسي وتعديل التوزيع الكيلوميتري واتجاه الجسر للمشروع لتصبح المصفاة من الكم ٢٣.٨٠٠ إلى الكم ٢٦.٦٠٠ بطول ٢.٨٠٠ كم لتجاه بلبيس (بالأمر المباشر) ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال الجسر الترابي لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي - العاشر من رمضان / بلبيس) لتنفيذ المصفاة من الكم ٢٣.٨٠٠ إلى الكم ٢٦.٦٠٠ بطول ٢.٨٠٠ كم لتجاه بلبيس على أن يتم المحاسبة لسرطاندا بالقائمة الموحدة للطرق . على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والصالة وكذلك تنفيذ الأعمال الإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقًا لشروط العقد ووثائقه . وهي الأعمال التي أعلن للطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإيصال بالأمر المباشر ، ولما كان للمقاول قد تقدم بعرضه للقيام بتلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعها على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإيصال بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكرامة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامّة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع خط سكة حديد (الروبيكي / العاشر من رمضان / بلبيس) لتنفيذ المصفاة من الكم ٢٣.٨٠٠ إلى الكم ٢٦.٦٠٠ بطول ٢.٨٠٠ كم لتجاه بلبيس (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسطر السميّة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليون جنيهًا لا غير) كافة الضرائب والرسوم المفروضة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني * شركة البني للمقاولات العامة والتوريدات * بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهراً من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة الدافئة للجهالة شرعاً وقانوناً .

محرر
محرر

أحمد سعيد عبد السلام




المادة الرابعة

قدم للطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 5623612300000876 بمبلغ وقدره ٧٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعمائة ألف جنبا لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري فرع للصالحية الجديدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٢ ساري حتى ٢٠٢٤/٥/٢١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام للمؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للمواصفات والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المعتمدة إليه طبقا لما ورد بكمالية الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للمعيار المحدد بالبنود الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المادة السابعة

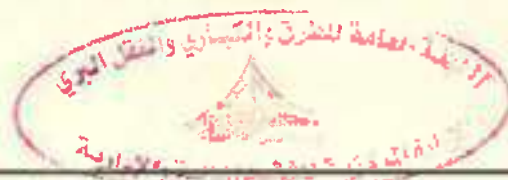
يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتأخرة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إصلا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فنية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

المادة الثامنة

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تخفيضه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ويؤثر حابجا إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مستند
مورس

→



المادة التاسعة

إذا ظهرت أي أعمال مستحقة خارج نطاق المقايمة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات للمتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المصاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات التي تبرمها للجهات العامة .

المادة العاشرة

يلتزم للطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات لو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعامل أو أي شخص آخر أو الإضرار بملكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

المادة العاشرة عشر

يلتزم للطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للزينة في الموقع المزيج إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

المادة الثانية عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات على حسابيه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

المادة الثالثة عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال كافة للجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح للمنظمة لممارسة نشاطه على أن تحصل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار لو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أنني مسؤولية على الطرف الأول .

→



محرر
محرر

المبدأ الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مستولاً كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو لفهر بسبب تنفيذاته للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو امتدادي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المبدأ الخامس عشر

يلتزم للطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

المبدأ السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهملات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقرم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله للمصاريف الإدارية اللازمة .

المبدأ السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المفترق لهما ، ولأن جميع المكانيات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير احد الطرفين لعنوانه بتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مبدج بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلاته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المبدأ الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للتغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المبدأ التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقبات التي تبرزها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المبدأ العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأحكام دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطاءه ، وأن تحل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالنظر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص

المبدأ الحادي والعشرون

تخصم للضرائب والرسوم والندفات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني للصادرة له ، ما لم يقدم ما يغيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

محرر
محرر





رئيس مجلس الإدارة

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي. وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بعدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة للضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بنود هذا العقد بعد للتوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطلته لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والزم .

الطرف الثاني

شركة البعطي للمقاولات العامة والنوادي

التوقيع (أحمد سعيد سليمان)

السيد / أحمد سعيد عبد السلام سليمان
مدير وشريك

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسان الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

